

البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية وتكييفها الفقهي

The prepaid cards Non-bank and their jurisprudential adaptation

إعداد الباحث/ عوض بن فلاح بن صالح القحطاني

ماجستير فقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Email: awadh234@gmail.com

الملخص:

مع ثورة التقدم الإلكتروني وتسارع التطور المعلوماتي في شتى مجالات الحياة، كان للمعاملات المالية الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، مما أحدث في مسائلها وعقودها نوازل تستحق الوقوف معها بعين الفقه، والبحث في تكييفها الصحيح، وإعادة النظر فيها كلما طرأ عليها حادث، حيث تكمن أهمية البحث في حكم البطاقات وما طرأ عليها من وصف حتى لا يقع عامة المسلمين فيما لا يحل. البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية تتطور بشكل متسارع يستوجب الوقوف عند نوازلها وصورها الحادثة. البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية يتم التعامل بها في عقود التمويل بين الأفراد والإقراض بها والمرابحة والتورق فيجب بيان حكمها بشكل مفصل، البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية لم يتم البحث فيها بعد أن طرأ عليها بعض التعديلات سواء في الصفة الأساسية أم في كيفية التداول والبيع.

اعتمدت على القراءة الفاحصة فيما توفر لي من المصادر والدراسات حول موضوع البحث. والتطبيق العملي من خلال اقتنائي لبعض البطاقات واستخدامها بأكثر من طريقة للوصول الى نتائج البحث. تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول:

وفيه تم تعريف البطاقات مسبقة الدفع، المبحث الثاني: وفيه تم بيان أقسام البطاقات مسبقة الدفع وأنواع كل قسم، المبحث الثالث: وتم فيه ذكر التكييف الفقهي لأنواع البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية حيث أنها مدار البحث. وخلصت في نهاية البحث إلى أن البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية والتي تمثل أثمان سلع وخدمات، تأخذ حكم النقدين في الزكاة والمعاملات والديون والمبدلات ففقدتها بين البائع والمشتري عقد صرف على الحقيقة يجب توافر شروط الصرف فيه.

الكلمات المفتاحية: البطاقات مسبقة الدفع، بطاقات الشحن، التكييف الفقهي للبطاقات، التوصيف الفقهي لبطاقات الشحن

The prepaid cards Non-bank and their jurisprudential adaptation

By: Awadh ben Falah ben Saleh Al qahtani

Abstract:

With the revolution of electronic progress and the acceleration of information development in various areas of life, financial transactions had the greatest luck and the largest share, which caused calamities in their issues and contracts that deserve to be considered with the eye of jurisprudence, research in their correct adaptation, and review them whenever an accident occurs, where the importance of research lies in The rule of cards and the descriptions that have occurred on them so that the general Muslims do not fall into what is not permissible. Non-bank prepaid cards are developing at an accelerating pace that necessitates standing up to its calamities and incidents. Non-bank prepaid cards are dealt with in financing contracts between individuals, lending, Murabaha and Tawarruq, and their ruling must be detailed in detail. Non-bank prepaid cards have not been examined after some modifications have occurred, whether in the basic character or in the way of trading and selling.

I relied on careful reading of the available sources and studies on the subject of the research. And the practical application through my acquisition of some cards and using them in more than one way to reach the search results. The research was divided into an introduction and three sections, the first topic:

In it, prepaid cards were defined, the second topic: the sections of prepaid cards and the types of each section were explained, the third topic: the jurisprudential adaptation of the types of non-bank prepaid cards was mentioned, as it is the focus of the research.

And I concluded at the end of the research that non-bank prepaid cards, which represent the prices of goods and services, take the rule of cash in zakat, transactions, debts and exchanges, so the contract between the seller and the buyer is a contract of exchange on the truth, in which the conditions of exchange must be met.

Keywords: prepaid cards, charge cards, jurisprudential adaptation of cards, and doctrinal characterization of charge cards.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمع ثورة التقدم الإلكتروني وتسارع التطور المعلوماتي في شتى مجالات الحياة، كان للمعاملات المالية الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، مما أحدث في مسائلها وعقودها نوازل تستحق الوقوف معها بعين الفقه، والبحث في تكييفها الصحيح، وإعادة النظر فيها كلما طرأ عليها حادث، حيث قد تكون المسألة بصورة فقهية في زمن تختلف عنها في زمن قريب منه جداً، وكان مما ظهر لي من المسائل في هذا الصدد هي مسألة كروت الشحن في البطاقات مسبقة الدفع، وتكييفها الفقهي، حيث وقفت على أبحاث قديمة فيها ووجدت تكييفات لها سابقة، وتعريفات لها بصورها العتيقة بالنظر إلى التسارع الهائل في التطوير لها، والانتقال بها من كيفية إلى أخرى، وتوسيع دائرة الاستفادة منها، مما أوجب علي بحثها، والتحقيق في تكييفها بصورها الحاضرة والتي قد تتغير في الزمن القريب مع تغير معطياتها فأقول وبالله التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في عدة نقاط منها:

- 1- أن البطاقات مما عم التعامل بها فيجب البحث في حكمها كلما طرأ عليها وصف حتى لا يقع عامة المسلمين فيما لا يحل.
- 2- أن البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية تتطور بشكل متسارع يستوجب الوقوف عند نوازلها وصورها الحادثة.
- 3- أن البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية يتم التعامل بها في عقود التمويل بين الأفراد والإقراض بها والمرابحة والتورق فيجب بيان حكمها بشكل مفصل.
- 4- أن البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية لم يتم البحث فيها بعد أن طرأ عليها بعض التعديلات سواء في الصفة الأساسية أم في كيفية التداول والبيع.

أسباب اختياري البحث:

- 1- أني لم أجد من المعاصرين من بحث في تكييف البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية بعد تطورها والنوازل الحادثة عليها.
- 2- رواج البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية مما يوجب بيان حكمها وحكم بعض المعاملات بها.

معوقات البحث:

- 1- قلة الدراسات في هذا النوع من البطاقات مسبقة الدفع.
- 2- تقارب المصطلحات وتقاطع الصور مع البطاقات الائتمانية والبطاقات البنكية مسبقة الدفع، مما يجعل من الصعوبة بيان الفرق الفقهي بينها.
- 3- صعوبة الوصول إلى الصورة المؤثرة في عقد كل نوع من البطاقات مما يجعل مهمة الباحث أكثر صعوبة وثقلاً.

أدوات البحث:

- 1- القراءة الفاحصة فيما توفر لي من المصادر والدراسات حول موضوع البحث.
- 2- التطبيق العملي من خلال اقتنائي لبعض البطاقات واستخدامها بأكثر من طريقة.

الدراسات السابقة:

وبعد استقصاء البحوث والدراسات الفقهية السابقة حول البطاقات مسبقة الدفع وجدتها كثيرة جدا حيث بحثت في كل الهيئات الشرعية للبنوك السعودية وأصدرت كل هيئة شرعية من هيئات البنوك فيها حكما بعد دراسة فاحصة لكل بطاقة على حدة:

- 1- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. قرار رقم 32 وتاريخ 1410/8/4هـ وشروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي المجاز بالقرار رقم 253 وتاريخ 1418/1/22هـ والقرار رقم 463 وتاريخ 1422/3/19هـ وهو القرار الذي ألغى القرارين السابقين للهيئة المذكورين.
- 2- قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد. قرار رقم 16 ودراساته.
- 3- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. المعيار رقم 61 بطاقات الدفع (معياري معدل) وتاريخ 17 جمادى الآخرة 1442هـ.
- 4- دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- 5- الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية دراسة فقهية. لعمر يوسف عبد الله عابنة. وهو رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.
- 6- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية. للأستاذ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة 23 صفر عام 1418 هجرية ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين، المنعقدة بمدينة الطائف في 22 ربيع الأول عام 1418 هجرية.
- 7- بطاقات الائتمان. محمد علي القرني بن عيد. وبحثه هذا عمدة في بحثها.
- 8- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي. عبد الستار أبو غدة.
- 9- بحث عن بطاقات الائتمان. دراسة شرعية عملية موجزة. رفيق المصري.
- 10- بحث عن بطاقات الائتمان المعدنية. إعداد بيت التمويل الكويتي.
- 11- ندوة البحرين عن الأسواق المالية. وفيها بحث عن بطاقات الائتمان.
- 12- ورقة عمل عن السوق المالية. وفيها بحث عن بطاقات الائتمان.
- 13- مناقشات حول بطاقة الائتمان: 7 / 651 - 682. لعدد من أعضاء المجمع.
- 14- قرار المجمع رقم (65 / 1 / 7).
- 15- الائتمان المولد على شكل بطاقة، محمد علي القرني بن عيد: 8 / 576 - 601.
- 16- مناقشات المجمع حولها: 8 / 639 - 670.

17- قرار المجمع رقم (82 / 9 / 85).

- 18- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراه، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. ضمن منشورات المكتبة الشاملة.
- 19- أنظمة الدفع الإلكتروني، أحمد سفر، منشورات الحلبي.
- 20- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن، دار الفكر.
- 21- بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، محمد بن عبد العزيز الجريبة.
- 22- بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية، منصور علي أحمد.
- 23- البطاقات اللدائنية، محمد بن سعود محمد العصيمي.
- 24- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن بن صالح الحجري.
- 25- البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، عثمان بن ظهير بيك مغل.
- 26- البنوك الإلكترونية، منير محمد الجنيهي، ممدوح الجنيهي.
- 27- التجارة الإلكترونية، مصطفى كافي.
- 28- التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، عزة العطار.
- 29- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وليد الزيدي.
- 30- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان إبراهيم الهاشمي.
- 31- تجارة إلكترونية، محمود نور، صالح الجداية، سناء جودت خلف.
- 32- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر.
- 33- الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، نبيل العربي.
- 34- الشيك الذكي، موسى عيسى العامري.

ومع هذا الكم الهائل من الدراسات حول البطاقات مسبقة الدفع، إلا أنها انصبت في هدفها الأول على البطاقات مسبقة الدفع البنكية بجانبها الائتمانية وغير الائتمانية، بينما بحثي هذا يتحدث عن بطاقات الشحن مسبقة الدفع التي تصدرها الشركات بأرقام مشفرة سواء كانت ممغنطة (ذكية) أم غير ممغنطة لدائنية بأرقام يتم كشطها أو إخفاء أرقامها حتى تصل للمستفيد منها بحيث يصبح بامتلاكه لها يمتلك رصيدها في الشركة لينتفع بخدماتها أو يستفيد من الأرصدة في شراء بعض السلع عن طريق تلك الشركة.

ولعل أبرز دراستين تحدثت عن هذا النوع من البطاقات هي:

الأولى: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، عثمان بن ظهير بيك مغل.

الثانية: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، د. صلاح الدين أحمد محمد عامر.

إلا أن هاتين الدراستين تحدثت عن البطاقات مسبقة الدفع بصورتها البسيطة المعروفة قديماً ولم تنظر إلى تكييفها

بصورتها الحديثة.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

خطة البحث:

المقدمة:

وفيها تطرقت إلى أهمية البحث والإشكالية والصعوبات وأسباب اختيار البحث.
المبحث الأول:

وفيه تم تعريف البطاقات مسبقة الدفع.

المبحث الثاني:

وفيه تم بيان أقسام البطاقات مسبقة الدفع وأنواع كل قسم.

المبحث الثالث:

وتم فيه ذكر التكيف الفقهي لأنواع البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية حيث أنها مدار البحث.

الخاتمة:

وفيها ملخص البحث

المبحث الأول: تعريف البطاقات مسبقة الدفع.

وقد عرفت البطاقات مسبقة الدفع بتعاريف كثيرة منها:

التعريف الأول: عرفت د. برحومة عبد الحميد وصورية بوظة بطاقات الدفع مقدما بأنها: "وسيلة تخزين القيمة النقدية

على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية"⁽¹⁾.

التعريف الثاني: وعرفت الأستاذة نوال بنت عمارة بطاقات الدفع المقدم بأنها: "بطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد

بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها"⁽²⁾.

التعريف الثالث: وعرف د. منصور الزين بطاقات الدفع بأنها: "بطاقات تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية

بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له"⁽³⁾.

التعريف الرابع: وعرف د. صلاح الدين أحمد محمد عامر بطاقة القيمة المخزنة بأنها: "بطاقة داخلية، بشريط ممغنط،

أو رقم سري، ذات خدمات خاصة بدفع مقدم"⁽⁴⁾.

(1) انظر د. برحومة عبد الحميد وصورية بوظة، النقود الإلكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد مخاطرها وطرق حمايتها.

(2) انظر الأستاذة نوال بنت عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية الأفاق والتحديات ص 3.

(3) انظر د. منصور الزين، وسائل الدفع والسيادة الإلكترونية وعوامل الانتشار وشروط النجاح ص 2.

(4) انظر صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 342.

التعريف الخامس: كما عرفها د. صلاح الدين أحمد بأنها: "سندات تمثل ما تحمله من خدمات ومنافع" (1).

ومما تقدم من التعريفات يتضح أن أصحاب الدراسات عنوا بها بشكل أساسي البطاقات البنكية سواء الائتمانية أو غير الائتمانية، إلا التعريف الخامس الذي عرف البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية وهو تعريف د. صلاح الدين أحمد الذي عرفها بأنها "سندات تمثل ما تحمله من خدمات ومنافع" كما مر معنا في التعريف الخامس، وهذا التعريف يصح إطلاقه على البطاقات مسبقة الدفع بصورتها الأولية والتي لم يعد لها وجود في هذا العصر إلا في النزر اليسير مثل: بطاقات تفعيل القنوات التلفزيونية، وبطاقات تفعيل باقات الاتصال أو النت المعلومة المحددة بالكم والزمن سلفاً، أو بطاقات شحن الألعاب الإلكترونية داخل مراكز ألعاب الأطفال وما شابهها.

أما البطاقات مسبقة الدفع بصورتها الحديثة فتختلف عن سابقتها بعدة صور:

الصورة الأولى: يمكن التبرع بالرصيد المخزن فيها أو بعضه بعد تفعيلها لصالح الجمعيات الخيرية نقداً.

الصورة الثانية: يمكن شراء السلع الغير مملوكة للشركة من المتاجر الإلكترونية بالرصيد المخزن فيها بعد تفعيله.

الصورة الثالثة: يمكن تحويل الرصيد أو بعضه إلى مستفيد آخر لاستخدامه سواء للاستفادة من خدمات الشركة أو للشراء من المتاجر الإلكترونية.

الصورة الرابعة: يمكن استرداد الرصيد المخزن بعد تفعيله وقبل استخدامه في بعض البطاقات مسبقة الدفع.

وهذه الصور الأربع استجبت على البطاقات مسبقة الدفع في الوقت الحاضر مما استوجب إعادة التعريف بما يتناسب وصورها الحديثة، وقد توصلت إلى أنه يمكن تعريفها بأنها: **سندات تمثل أثمان سلع وخدمات غير محددة.**

شرح التعريف:

سندات: لنخرج بهذا القيد النقد وكذلك السلع.

تمثل أثمان: احترازاً من جعلها تمثل أعيان سلع أو خدمات.

سلع وخدمات غير محددة: لتباين بهذا القيد البطاقات مسبقة الدفع بصورتها القديمة والتي تمثل في واقعها خدمات الشركة مثل دقائق الاتصال المحددة أو عدداً من الرسائل النصية أو كما من بيانات خدمات الإنترنت، أو سلع الشركة مثل: كماً من ورق التصوير أو كماً من لترات البنزين عند المحطات التي تصدر بطاقات لتعبئة البنزين باللترات.

فيهذا القيد أخرجت بطاقات تعبئة البنزين المعتمدة على الرصيد المتناقص من القيمة بدلاً من تحديد اللترات على البطاقة، وأخرجت بطاقات شحن أرقام الهواتف النقالة أو الثابتة والتي يمكن شراء السلع من غير الشركة أو التصويت بأرصدها مما يحولها من خدمات إلى أثمان للخدمات والسلع.

المبحث الثاني: أنواع البطاقات مسبقة الدفع.

وبالنظر إلى أنواع البطاقات مسبقة الدفع نجد أنها تنقسم إلى قسمين أساسيين من حيث الجهات المصدرة لها وهي:

القسم الأول: البطاقات البنكية، وتنقسم إلى عدة أقسام أيضاً:

(1) انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 396، والبطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية بتصرف ص:

أ- بطاقات الحساب الجاري.

ب- بطاقات الدفع المسبقة الشحن.

ت- البطاقات الائتمانية.

وقد سبق معنا أن هذا القسم من البطاقات ليس هو مدار البحث هنا، وعليه فأكتفي بذكرها فقط دون التعرض لماهيتها

أو التعريف بكل نوع منها.

القسم الثاني: البطاقات غير البنكية، وتنقسم إلى عدة أقسام أيضا:

أ- بطاقات خدمات خاصة.

ب- بطاقات سلع خاصة.

ت- بطاقات أثمان خدمات و سلع.

أولاً: بطاقات الخدمات الخاصة: وهي سندات تخول حاملها عند تفعيلها بالاستفادة من خدمات الشركة المصدرة لتلك

البطاقة، وأشهر أمثلتها بطاقات تفعيل القنوات التلفزيونية⁽¹⁾، و بطاقات ألعاب الأطفال والألعاب الإلكترونية⁽²⁾.

ثانياً: بطاقات السلع الخاصة: وهي سندات تخول حاملها عند تفعيلها بالاستفادة بقدر ما فيها من السلع المحددة، وأشهر

أمثلتها بطاقات تعبئة البنزين باللترات⁽³⁾ (لم يعد لها وجود حالياً بهذه الصورة) و بطاقات عدد أوراق التصوير⁽⁴⁾.

(1) انتشر بث القنوات الفضائية عبر الأقمار الصناعية في الأونة الأخيرة، وجلُّ القنوات الموجودة هي قنوات تجارية تهدف إلى الربح، ولذا تتخذ عدة أساليب لرفع أرباحها، من الإعلانات، والمسابقات، ومن أجل الربح لجأت القنوات إلى إصدار البطاقة مسبقة الدفع، حيث تتفق عدة قنوات تبث من قمر معين على إصدار بطاقة معينة، يقوم حاملها بإدخال الرقم السري إلى جهاز الاستقبال ومن ثم يستقبل هذه القنوات، ومن حق قناة أخرى أن تدخل نفسها مع أصحاب هذه البطاقة بعد الاتفاق معهم أو مع من يمثلهم، انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 362.

(2) هذه البطاقة خاصة بمنتجات الأطفال وآلات اللعب وقد انتشر هذا النوع من البطاقات في الحدائق والمنتزهات جراء ما توفره من قدرة للتحكم بالأموال المصروفة من قبل العملاء، ولما توفره من حفظ للنقود لدى المستثمرين وعدم ضياعها بيد عمال الآلات المختلفة، انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 358.

(3) تعتبر محطات الوقود ثاني جهة في انتشار استعمال البطاقات ذات القيمة المخزنة بعد جهة الاتصالات، وسبب انتشارها: هو لجوء الشركات والجهات الحكومية التي تقدم الوقود مجاناً للعاملين والموظفين لديها إلى استخدام هذه البطاقات؛ بسبب انتشار التلاعب بالفواتير وسهولة استخدام هذه البطاقات، وكل بطاقة تمنح صاحبها عدداً معيناً من اللترات من شركة معينة، فإذا لم تُستغرق البطاقة في مرة واحدة أعطي من البطاقات ما يمكن أن يستوفي منها ما بقي له، انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 360.

(4) لا تختلف هذه البطاقات عن بطاقات ألعاب الأطفال والترفيه في جوهرها فهي تحمل شريطاً مغنطاً، واسم الشركة المصدرة لها، وقد انتشرت في المكتبات العامة والشركات الكبيرة التي يحتاج مرتادوها للتصوير الورقي، وتفادياً لما يحدثه عمال الآلات من فوضى أو ما قد تتعرض لها

ثالثاً: بطاقات أثمان خدمات وسلع: وهي سندات تمثل أثمان خدمات وسلع غير محددة، ومن أشهر تلك البطاقات بطاقات شحن أرصدة الجوال والتي يستطيع المستفيد شراء التطبيقات الإلكترونية من المتاجر وكذلك التبرع من أرصدها نقداً، بل إن بعض البطاقات مسبقة الدفع أصبحت وسيلة للمحاسبة النقدية بين طرفين أو أكثر كما في بطاقات شركات النقل البري للأشخاص، فالمحاسبة تحصل بين الأجير المشترك (السائق) والشركة من خلال شراء السائق لبطاقات مسبقة الشحن ثم تفعيلها في حسابه لدى الشركة، وغيرها من الصور كثير.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للبطاقات مسبقة الدفع غير البنكية.

أولاً: التكيف الفقهي للنوعين الأولين من البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية (بطاقات السلع الخالصة، وبطاقات

الخدمات الخالصة) (1)

بناء على التقسيم السابق للبطاقات مسبقة الدفع فإن النوعين الأول والثاني متقاربان جداً ويكاد يكونان نوعاً واحداً في تكيفهما وعليه فيمكن تكيفها بأحد ثلاثة تكيفات كما توصل إليه الباحثين: عثمان بن ظهير بيك مغل، و د. صلاح الدين أحمد محمد عامر. هي:

التكيف الأول: تكيف عقد البطاقة المسبقة الدفع بأنه عقد بيع (2).

البيع لغة: الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشئى ببيعاً والمعنى واحد (3). وقال في اللسان:

البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً فهو من الأضداد (4).

والبيع اصطلاحاً:

البيع عند الحنفية: "مبادلة مال بمال، بالتراضي" (5)

الأموال من سرقات، وضعت هذه البطاقات ضماناً للأموال من جهة، وحفاظاً على هدوء المكان من جهة أخرى وتسييراً للعملاء المرتادين وطلباً لراحتهم من جهة ثالثة، انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 365.

(1) وهذين النوعين بُحثت في الدراستين المذكورتين في المقدمة وهما: الأولى: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، عثمان بن ظهير بيك مغل، والثانية: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، د. صلاح الدين أحمد محمد عامر.

(2) انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 367.

(3) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/327)، بيع.

(4) انظر ابن منظور، لسان العرب (8/23)، بيع.

(5) انظر فتح القدير (455/5).

وعند المالكية: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه" (1).

وعند الشافعية: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القربة" (2)
وعند الحنابلة: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض" (3).

وأركان عقد البيع عند الجمهور (4) ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة، وأما الحنفية فإن الصيغة (الإيجاب والقبول) عندهم هي ركنا البيع (5).

أدلة مشروعية عقد البيع:

وقد ثبت جواز عقد البيع بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب:

- 1- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة البقرة: 275].
- 2- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: 29].
ومن السنة:

- 1- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) (6).

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/3) والفواكه الدواني (109/2).

(2) انظر حاشية قليوبي (152/2).

(3) انظر شرح منتهى الإيرادات (140/2).

(4) انظر الشرح الصغير (3/2)، ومغني المحتاج (7-5/2)، وشرح منتهى الإيرادات (140/2)، وشرح مختصر خليل (5/5)، والإقناع للشربيني (276 /2)، وإعانة الطالب (3 /3). كشاف القناع (146 /3).

(5) انظر بدائع الصنائع (133 /5)، والاختيار لتعليل المختار (4/2).

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (58 /3) برقم: (2079)، (59 /3) برقم: (2082)، (64 /3) برقم: (2108)، (64 /3) برقم: (2110)، (65 /3) برقم: (2114) ومسلم في "صحيحه" (10 /5) برقم: (1532)، (10 /5) برقم: (1532).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار في امضاء البيع وهذا دليل اباحتها فلو كان محرماً لنهاى عن البيع ولم يجعل الخيار للمتبايعين.

2- سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة، وإن إختي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إختي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة، أعى حين ينسون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه : أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول، فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء (1).

ووجه الدلالة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لانشغال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بالصفق بالأسواق وهو البيع والشراء.

و والإجماع قد استقر على جواز البيع (2).

ويمكن تكييف العقد في هذين النوعين من البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية بأنها عقد بيع؛ لأن محصل العقد دفع العميل ثمن السلعة أو الخدمة التي تثبت له بمجرد تملكه للبطاقة.

التكييف الثاني: تكييف عقد البطاقة المسبقة الدفع غير البنكية بأنه عقد سلم (3).

والسلم لغة: ضرب من الشجر والسلم ما أسلفت به (4)، وفي مختار الصحاح: السلم بفتح السين السلف (5). والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه (6).

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (35 / 1) برقم: (118)، (35 / 1) برقم: (119)، (52 / 3) برقم: (2047)، (109 / 3) برقم: (2350)، (208 / 4) برقم: (3648)، (108 / 9) برقم: (7354) ومسلم في "صحيحه" (166 / 7) برقم: (2492)، (166 / 7) برقم: (2492)، (167 / 7) برقم: (2492).

(2) انظر "الحاوي الكبير" (3 / 5 - 3)، والوسيط (3 / 3)، والمجموع (173 / 9)، والجواهر المضوية (3 / 18، 83)، وتاج التراجم (ص 257)، وتحفة الفقهاء (ص 432)، والبيان (5 / 7 - 9)، والإفصاح (1 / 270)، والمغني (7 / 6).

(3) انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتمائي في الفقه الإسلامي ص 374.

(4) انظر العين (7 / 266)، سلم.

(5) انظر مختار الصحاح (1 / 131)، سلم.

(6) انظر مغني المحتاج (2 / 102). والروض المربع (2 / 136)

والسلم اصطلاحاً:

جاء في الدر المختار: "هو بيع أجل بعاجل" (1).

وجاء في الاختيار لتعليق المختار "هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثن أجلاً" (2).

وقال القرطبي: هو "بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم" (3).

وجاء في تحفة الفقهاء: "هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثن أجلاً" (4).

وجاء في منهاج الطالبين: "بيع موصوف في الذمة" (5).

وعرفه المرادوي فقال هو: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" (6).

أركان عقد السلم:

ذهب جمهور الفقهاء (7) إلى أن أركان السلم ثلاثة:

- 1- الصيغة وهي: الإيجاب والقبول.
- 2- والعاقدان وهما: المسلم، والمسلم إليه.
- 3- والمحل وهو: رأس المال، والمسلم فيه.

أدلة مشروعية عقد السلم:

عقد السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً: الكتاب

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ۚ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

(1) انظر الدر المختار (209/5).

(2) انظر الاختيار لتعليق المختار (35/2).

(3) انظر تفسير القرطبي (378/3)، والمجموع شرح المهذب (97/13).

(4) انظر تحفة الفقهاء (8/2).

(5) انظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص 110.

(6) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (217/12).

(7) انظر شرح منتهى الإرادات (214/2)، وبدائع الصنائع (201/5)، والمهذب (304/1)، وروضنة الطالبين (6/4)، ومواهب الجليل (538/4)،

وحاشية الخرشي (223/5)، ومنح الجليل (36/3)، وفتح العزيز (224/9).

تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۗ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تُكْتَبُوهُ صَغِيرًا
أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ ۖ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتَبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ [سورة البقرة: 282].

قال ابن عباس: ((هذه الآية نزلت في السلم خاصة: معناه سلم أهل المدينة كان سبب الآية)). (1)

ثانياً: السنة

عن ابن عباس: قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: ((من))

أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) (2)

والحديث صريح جواز السلف بمعنى السلم.

ثالثاً الإجماع: حيث نقل الإجماع على جواز بيع السلم ومشروعيته. (3)

وسلم المنافع عقد جائز في الشريعة الإسلامية، فقد جوز الفقهاء سلم المنافع فقالوا: "يصح السلم في المنافع كتعليم القرآن

لأنها تثبت في الذمة كالأعيان" (4). وقالوا أيضاً: "إن السلم يجري في المنافع كالأعيان فإن لم تحصل المعرفة بها - أي الصفة -

بأن لم يذكر من صفاته ما يكفي في السلم، أو كانت الصفة لا تأتي فيها - أي المؤجرة - (كالدار والعقار) من بساتين ونخيل

وأرض فتشترط مشاهدته وتحديده" (5).

(1) انظر الهداية إلى بلوغ النهاية (915/1)، وتفسير القرطبي (377/3)، والبحر المحيط في التفسير (722/2)، وتفسير الثعالبي المسمى
الجواهر الحسان في تفسير القرآن (545/1).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (85 / 3) برقم: (2239)، (85 / 3) برقم: (2240)، (85 / 3) برقم: (2241)، (86 / 3) برقم: (2253)
ومسلم في "صحيحه" (55 / 5) برقم: (1604).

(3) انظر الحاوي الكبير (390/5)، والجامع لمسائل المدونة (99/11)، والأم (94/3)، والمغني (385/6)، والمجموع شرح المذهب (95/13)،
والشرح الكبير على متن المقنع (312/4)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص 832، وجواهر العقود (115/1)، والتبصرة للحمي
(2878/6)، وشرح التلطين (889/2)، والذخيرة (96/7)، وشرح الزركشي على مختصر الخرق (5/4)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج
(237/4)، وفتح القدير للكمال ابن همام وتكملته (73/7)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (587/2).

(4) انظر الشرح الكبير (316/9)، وروضة الطالبين (27/4)، ومغني المحتاج (114/2).

(5) انظر كشاف القناع (564/3).

ويمكن أن ننزل هذه المسألة منزلة السلم، وبالتحديد سلم المنافع، والأصل أن المنافع تتبع للأعيان، وعقد السلم واضح في مسألتنا إذ أن العميل يقدم الثمن، ويؤخر البائع المثلث وهو المنفعة وهذا هو عين السلم. (1)

ملاحظة:

بطاقات الوقود وبطاقات آلات التصوير، لا يتناولهما هذا التكييف، بل يمكن القول إنهما سلم أعيان؛ لأن المعقود عليه فيهما هو عين (الوقود، والأوراق والحبر) وليس منفعة كما في بقية البطاقات. (2)

التكييف الثالث: تكييف عقد البطاقة المسبقة الدفع غير البنكية بأنه عقد إجارة. (3)

والإجارة في اللغة: الأجر: جزاء العمل.. أجر يأجر، والمفعول: مأجور. والأجير: المُستأجر. والإجارة: ما أعطيت من أجرٍ في عمل. وأجرتُ (4)

وهو فعالة. من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

قال: والأجر جزاء العمل (5)

والأجير: المستأجر. والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، وكذلك الإجارة بالضم (6)

وفي الاصطلاح: عقد لازم على منفعة بعوض (7).

أركان الإجارة ثلاثة:

الركن الأول: العاقدان.

وهما المستأجر والمأجر – طالب المنفعة ومالك العين المنتفع بها –

الركن الثاني: الصيغة – الإيجاب والقبول –.

وهو عرض أحد طرفي التعاقد ما لديه إما المنفعة أو طلبها بثمنها وقبول الطرف الآخر.

- (1) انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 379.
- (2) انظر المصدر السابق.
- (3) انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص 383.
- (4) انظر العين (173/6).
- (5) انظر تهذيب اللغة (123/11).
- (6) انظر المحيط في اللغة (134/2).
- (7) انظر البحر المذهب (142/7)، والجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (259/1)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب المسمى القول المختار في شرح غاية الاختصار ص 196، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (190/2)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (5/11).

ولا يؤثر أيهما حصل منه الإيجاب وأيها حصل منه القبول.

والإيجاب والقبول يحصل بالمكاتبة والإشارة والمعاطاة وبالصيغة القولية وهي الأصل كما تحصل بكل صيغة أفادت رضى المتعاقدين وأبانت مقتضى العقد.

الركن الثالث: المعقود عليه.

وهي المنفعة المرادة بالإجارة أصالة وثنمها.

والمنفعة المرادة بالإجارة أصالة وهي المعقود عليها والغاية من العقد، والمنفعة ليس لها كينونة وقت العقد ولكن يتم ضبطها بالوصف وترتبط بالأعيان والذوات المنتفع بها فتأخذ حكمها منها إباحة وتحريماً.

فكل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء عينها بحكم الأصل فهي منفعة مباحة.

وكل ما حرم بيعه حرمت إجارته إلا الحر والحررة والوقف وأم الولد.

فتجوز إجارة الحر مثلاً لبناء حائط والحررة لخياطة ثوب والوقف للسكنى وأم الولد للطبخ وما عدا هذه المستثنيات مما يحرم بيعه لا تصح إجارته.

ويشترط في العين المؤجرة:

- 1- القدرة على تسليم العين المؤجرة.
 - 2- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة منها.
 - 3- اشتغال العين على المنفعة.
 - 4- معرفة العين المؤجرة معرفة تمنع المنازعة وترفع الغرر، سواء بالتعيين أو الوصف أو معرفة القدر أو المدة أو طبيعة الانتفاع منها.
- ويشترط في المنفعة:

- 1- أن تكون لها قيمة مالية يصلح بذل المال فيها.
 - 2- أن تكون مملوكة لمؤجر أو مأذوناً له فيها.
 - 3- أن تكون المنفعة من عين يجوز بيعها، إلا الحر والحررة والوقف وأم الولد.
- والثمن - الأجرة - فهو العوض الذي يعطى في مقابلة المنفعة من الأعيان أو الأدميين.
- وكل ما جاز ثمنه في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، وكل ما جاز منفعة في الإجارة جاز أن يكون عوضاً فيها، فيجوز أن تكون الأجرة مالاً في مقابلة المنفعة ويجوز أن تكون الأجرة منفعة في مقابل المنفعة المرادة. كمنفعة دار بمنفعة سيارة مثلاً.

ويشترط لصحة الأجرة أن تكون معلومة منضبطة بتعيين أو وصف يزيل اللبس سواء كانت الأجرة معجلة أو مؤجلة بعد استيفاء المنفعة.

أدلة مشروعية عقد الإجارة:

الأصل في اباحة عقد الإجارة هو النصوص الواردة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
أما الكتاب:

- 1- قال تعالى: {أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرُوعٌ لَهُ أُخْرَىٰ} [سورة الطلاق:6].
- 2- قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [سورة القصص:26].
- 3- قال تعالى: {فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَبَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [سورة الكهف:77].
- 4- قال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} [سورة الأنعام:90].
- 5- قال تعالى: {وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ} [سورة الأعراف:113].
- 6- قال تعالى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُّقْتَلُونَ} [سورة الطور:40].

وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية عقد الإجارة.

ووجه الدلالة من الآيات السابقة واضح وجلي حيث يظهر أن الإجارة عقد أقره الأنبياء ج في الأمم السابقة وأقرها الشارع في هذه الأمة كما في أجرة ارضاع المطلقة لولدها في آية الطلاق.

ومن السنة:

- 1- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره))⁽¹⁾.
- ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي، أخبر عن ربه أنه جل في علاه خصم من استأجر أجيرا ولم يوفه حقه وهذا صريح في حل الإجارة وثمنها وأن ثمنها حلال فلو كانت الإجارة حراما لحرم الثمن.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (82 / 3) برقم: (2227) (كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا)، (90 / 3) برقم: (2270) (كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير).

2- عن أبي هريرة مرفوعاً: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) (1) (2)

3- عن مجاهد قال: ((خرج علينا علي معتجراً في برد، مشتملاً في خميصه. فقال: لما نزلت: (فتول عنهم فما أنت بملوم) لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة، إذ أمر النبي، أن يتولى عنا حتى نزلت: (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) فطابت أنفسنا،

(1) قال البوصيري: "إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمن بن يزيد ضعيفان" انظر حاشية السندي على بن ماجه: (2 / 84)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث مروى من طرق كلها ضعيفة" انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (7 / 35)، وقال ابن حجر: "وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم" انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (3 / 132)، وقال الزيلعي: "وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد" انظر نصب الراية لأحاديث الهداية: (4 / 129).
وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث الحسن البصري، وحديث حماد بن أبي سليمان، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وحديث عثمان بن عفان، وحديث إبراهيم النخعي، وحديث محمد بن سيرين، وحديث طاوس بن كيسان، وحديث أبي هريرة الدوسي، وحديث عمر بن الخطاب

فأما حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 761) برقم: (1 / 3866) وأحمد في "مسنده" (5 / 2422) برقم: (11743)، (5 / 2444) برقم: (11828)، (5 / 2450) برقم: (11855) وعبد الرزاق في "مصنفه" (8 / 235) برقم: (15024) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 120) برقم: (11766) والنسائي في "الكبرى" (4 / 420) برقم: (4656) وأبو داود في "المراسيل" (1 / 167) برقم: (181) وأما حديث الحسن البصري، أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 761) برقم: (2 / 3867) والنسائي في "الكبرى" (4 / 420) برقم: (4657)، (10 / 373) برقم: (11751) وأما حديث حماد بن أبي سليمان، أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 761) برقم: (3 / 3868) والنسائي في "الكبرى" (4 / 420) برقم: (4658)، (10 / 373) برقم: (11752) وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 510) برقم: (2443) وأما حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أخرجه الطبراني في "الصغير" (1 / 43) برقم: (34) وأما حديث عثمان بن عفان، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 97) برقم: (21514) وأما حديث إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 97) برقم: (21515) وأما حديث محمد بن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 97) برقم: (21516) وأما حديث طاوس بن كيسان، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 97) برقم: (21517) وأما حديث أبي هريرة الدوسي، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (6 / 120) برقم: (11765)

وأما حديث عمر بن الخطاب، أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (1 / 182) برقم: (90).

(2) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (6 / 120) برقم: (11768) (كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة)، (6 / 121) برقم: (11773) (كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره)، (6 / 121) برقم: (11774) (كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره) وأبو يعلى في "مسنده" (12 / 34) برقم: (6682) (مسند أبي هريرة، شهر بن حوشب عن أبي هريرة) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 429) برقم: (1485) (كتاب البيوع، باب الإجارة) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 96) برقم: (21513) (كتاب البيوع والأفضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره) وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (8 / 13) برقم: (3014) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله، في أجر الأجير على العمل متى يجب له أخذه من مستأجره عليه).

وذكر علي أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يديها طين. قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين؟ قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب
بتمر، فبليتته، وأعطتني ست عشرة تمر، فجننت بها إلى رسول الله)) (1)
ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي، أمر بإعطاء الأجير أجرته واعتبر الأجرة حقا ولو كانت الإجارة محرمة لكان
نها عنها.
كما أنه، أقر عليا رضي الله عنه على أخذه الأجرة على نزع الدلاء للأنصارية وعدم انكاره عليه أخذ التمرات وفي بعض
الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها، ولو كانت محرمة لما أكل منها.
وأما الإجماع: فقد حكي الإجماع على جواز الإجارة في الجملة واتفق صدر الأمة على العمل به وابطحته كعقد يجوز أخذ
العوض عليه (2).

ويمكن تكيف مسألتنا بأنها إجارة ولكن إجارة منافع، إذ أن المعقود عليه هي منفعة البطاقة وهذه المنفعة المعقود عليها
متعلقة بذمة الشركة، ومن شروط إجارة المنفعة تقديم الثمن في مجلس العقد — عند الملكية والشفعية (3) — بخلاف إجارة
الأعيان، فإنه لا يشترط نقد الثمن في المجلس، وبهذا الشرط يتداخل هذا التكيف بالتكيف السابق القاضي بأنها سلم منافع، عند
من يشترطه، ولا يتداخل عند من لم يشترطه - كالحنفية والحنابلة - ويبقى الفارق هو في لفظ العقد، لذا نجد بعض الفقهاء يشترط
اللفظ في العقد لصحته ولتمييزه، كلفظ أسلمتك أو أسلفتك، ولذا أحببت أن أذكر التكيفين منفصلين باعتبار أن لكل من الفقهاء
شروطه وينبني عليها تكيفاً مستقلاً ولكن ينبغي ملاحظة أن هذا العقد على هذا التكيف قد جمع بين التعيين بالعمل، وهو تلك
الخدمات التي توفرها البطاقة، وبين المدة وهي توقيت تلك الخدمات بفترة صلاحية محددة (4).

- (1) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (2 / 335) برقم: (714) (من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، مجاهد
بن جبر المكي أبو الحجاج عن علي)، (2 / 336) برقم: (715) (من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، مجاهد بن جبر
المكي أبو الحجاج عن علي)، (2 / 340) برقم: (717) (من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، مجاهد بن جبر المكي أبو
الحجاج عن علي)، والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 119) برقم: (11764) (كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة) وأحمد في "مسنده" (1 /
208) برقم: (698) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (15 / 265)
برقم: (3727 / 1) (كتاب التفسير، سورة الذاريات)، (15 / 265) برقم: (3727 / 2) (كتاب التفسير، سورة الذاريات)، (15 / 267) برقم:
(3727 / 3) (كتاب التفسير، سورة الذاريات)، (15 / 268) برقم: (3727 / 4) (كتاب التفسير، سورة الذاريات).
- (2) انظر الإجماع لابن المنذر ص 106، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (655/2)، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص 1087،
والإشراف على نكت مسائل الخلاف (652/2)، والممتع شرح المقنع تحقيق ابن دهب ط3 (745/2).
- (3) لأنهم يرونه من قبيل سلم المنافع وليس من باب الإجارة.
- (4) انظر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتمائي في الفقه الإسلامي ص 391-392.

ملاحظة:

هذا التكيف لا يتناول بطاقات الوقود وأشباهها - كبطاقة التصوير الورقي -، إذ أن المعقود عليه فيها هو عين (الوقود) وليس المنفعة. (1)

وكل هذه التكيفات الثلاثة السابقة ذكرها د. صلاح في بحثه أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي وهو منشور في المكتبة الشاملة.

وقد رجح د. صلاح فيه أن التكيف الأنسب لها هو تكيفها على عقد البيع.

الترجيح

والراجح عندي خلاف ما ذهب إليه الدكتور صلاح فالراجح التفصيل فيها على النسق التالي:
أولاً: البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية والائتمانية التي تمثل سلعا خالصة تكيف على أنها سلم أعيان في السلع التي تنتجها تلك الشركة المصدرة وعقد توريد فيما لا تمتلكه.

التوريد في اللغة

التوريد في اللغة مشتق من الورد (2) وقال ابن فارس في الواو والراء والذال: (أصلان: أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لونٌ من الألوان.

فالأول الورد: خلاف الصدر. ويقال: ورَدَتِ الإبِلُ الماءَ تَرِدُهُ وَرْدًا.

والورد: ورَدُ الحُمَى إذا أخذت صاحبها لوقت (3) واستعمل في النار على سبيل الفضاة (4) قال تعالى: (بِقَدْمِ قَوْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ وَيُنْسِ الْوَرْدُ الْمُؤْرِدُ) [سورة هود: 98].

والورود إلى الشيء هو الدخول فيه، أو المقاربة منه، قال تعالى:

(فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) [سورة مريم: 17]. قال الزجاج: (هذه آية كثيرة

اختلاف التفسير فيها في التفسير فقال كثير من الناس إنَّ الخلق جميعاً يَرُدُّونَ النَّارَ فَيُنْجَوِ الْمُنْقِي وَيُتْرَكُ الظَّالِمُ، وكلهم

يَدْخُلُهَا) (5) إلى أن قال: (وقال ابن مسعود والحسن وقتادة: إن ورودها ليس دخولها وحجتهم في ذلك جيدة جدا من جهات:

إحداهن أن العرب تقول: وردت ماء كذا ولم تدخله، وقال الله عز وجل: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) [سورة القصص: 23].

(1) انظر المرجع السابقة ص 392.

(2) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91، بحث: عقد التوريد د. عبد الرحمن الرييش ص 212.

(3) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (ورد) (105/6).

(4) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (865/1).

(5) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (340/3).

وتقول إذا بلغت البلد ولم تدخله: قد وردت بلد كذا وكذا(1).

مما سبق يتضح أن معنى الورود: هو مقارنة الشيء وموافاته، أو الدخول فيه، وإيراد الشيء إحضاره، ويأتي الورد بمعنى اللون للنبات المعروف، وماعدا هذين الأصلين مما ورد أنهم يطلقونه عليه فهو داخل فيهما. والمراد هنا هو المعنى الأول.

عقود التوريد في الاصطلاح

عقود التوريد من العقود المعاصرة التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون، وبناء على ذلك فإنه لا يوجد لها تعريف في كتب المتقدمين، وإنما وجوده في البحوث المعاصرة والكتب القانونية، لذا فإنني سأنقل بعض التعريفات التي وقفت عليها عن هذا العقد.

1- عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه (اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين)(2) ولكن هذا التعريف يجعل أحد المتعاقدين ولا بد من أشخاص القانون، بينما عقد التوريد أعم من ذلك فقد يكون المتعاقدان فيه أفرادا أو شركات أو غير ذلك، ولا يشترط كون أحد أفراده من أشخاص القانون، بالإضافة إلى أن عقود التوريد لا تقتصر على المنقولات، بل قد تكون عقودا صناعية(3)

2- وعرفه عبد الوهاب أبو سليمان بأنه: (عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين)(4)

ولكن عقود التوريد قد لا تكون موصوفة في الذمة بل قد تكون معلومة حاضرة، وأيضاً هي ليست إلى أجل واحد، بل إلى آجال فهو متكرر، وأيضاً لا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلاً.

3- وعرفه الشيخ حسن الجوهري بأنه: (عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط)(5)

ولكن لا يشترط في عقد التوريد أن يكون على أقساط، بل قد يكون دفعة واحدة.

4- وعرفه القاضي محمد تقي العثماني بأنه (عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشتريّة والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشتريّة سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين

(1) انظر المرجع السابق (341/3).

(2) انظر الأسس العامة للعقود الإدارية ص (121) نقلا عن بحث عقد التوريد للربيش ص (213)، ومعجم القانون ص (469).

(3) انظر بحث عقد التوريد للربيش ص (213)، وعقد التوريد دراسة شرعية د. عبد الله المطلق مجلة جامعة الإمام العدد 10 صفحة ص (24).

(4) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية (2/ 22879) (بترقيم الشاملة)

(5) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود التوريد والمناقصات (2/ 22940) (بترقيم الشاملة)

الفريقين(1)

وفي هذا التعريف أعاد ذكر المعرف، وهذا خلل في التعريف، فالمعرف هو (التوريد) وقوله: (أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية) فيه إعادة ذكر للمعرف وهذا قاذح في التعريف.

5- واختار مجمع الفقه الإسلامي في تعريفه أنه: (عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة

دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه)(2)

والتعريف الأخير هو الأقرب لتوضيح صورة عقود التوريد.

أقسام عقود التوريد:

تقسيم عقود التوريد باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه:

وعقود التوريد بهذا الاعتبار قسمان:

1- عقود التوريد الموحدة: مثل العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء، والكهرباء، والغاز، والهاتف.

وتثير هذه العقود فكرة الإذعان حيث تتفاوت المراكز الاقتصادية لطرفي العقد، فتقف جهة الخدمات موقف القوي المستغني،

بينما يقف المستهلك موقف المحتاج الذي تملى عليه الشروط.

2 - عقود التوريد الحرة: وهي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه،

وهذا النوع هو الغالب في عقود التوريد.

تقسيمها باعتبار طبيعة العقد:

وهي بهذا الاعتبار قسمان:

1 - عقود التوريد الإدارية: وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصا معنويا، وتتضمن مصلحة لمرفق عام، وأمثلتها

كثيرة، مثل توريد الملابس للعسكريين والرياضيين، وتوريد المفروشات والأدوات المكتبية للدوائر الحكومية وغير ذلك.

2 - عقود التوريد الخاصة: وهي ما يكون الطرفان فيها أفراداً أو شركات خاصة، وأمثلتها كثيرة أيضاً، مثل اتفاق بين

شركة مطاعم مع شركة مواش أو دواجن على توريد لحوم معينة ومقدرة، لحاجة شركة المطاعم، ونحو ذلك.

تقسيمها باعتبار عمل المورد:

وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1-عقود التوريد العادية: وموضوعها تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدما، ويكون المورد حراً في المصدر الذي

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود التوريد والمناقصات (22860/2) (بترقيم الشاملة)

(2) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 107 (1 / 12) والذي كان تحت عنوان: عقود التوريد والمناقصات (23042/2) (بترقيم الشاملة).

يحصل عليها منه.

2 - عقود التوريد الصناعية: وموضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورد، وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع.

وبعد هذا السرد في التعريف بعقود التوريد يتضح جليا أن البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية والائتمانية التي تمثل سلعا خالصة تكيف على أنها سلم أعيان في السلع التي تنتجها تلك الشركة المصدرة وعقد توريد فيما لا تمتلكه. وذلك لعدة أسباب:

1- كون الثمن معجل والمثمن عين موصوفة في الذمة مؤجلة.

2- كون السلعة منضبطة بالصفات والكم.

3- كون توصيفها بأنها عقد بيع ينخرم فيه شرط تعيين السلعة حيث إنها غير معينة ولا يمكن تعيينها.

ثانيا: البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية والائتمانية التي تمثل خدمات خالصة تكيف على أنها عقد اجارة وذلك للأسباب التالية:

1- أن المعقود عليه منفعة - خدمة - لا عين والعقد على المنافع دون الأعيان عقد اجارة.

2- أن العقد محدود بإتمام المنفعة - الخدمة - أو بانقضاء الزمن المحدد في البطاقة وهذا الشرط لا يصح في عقد البيع وهو من صميم عقد الإجارة.

وعليه يتضح أن تكيفها بعقد البيع تكيف بعيد ولعل سبب تكيف الدكتور صلاح لها بهذا التكيف كان بنظره إلى صيغة البيع عند التاجر ومعاملتها كسائر السلع، والواقع أن العقد فيها يكون بين المستفيد والشركة المصدرة والتاجر يعد وكيل أو سيطر بأجر - الربح - .

ثانيا: التكيف الفقهي للنوع الثالث من أنواع البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية (بطاقات أثمان خدمات وسلع).

وقبل أن نشعر في تكيف هذا النوع من البطاقات يجب أخذ تصور عنها وسبب التفريق بينها وبين البطاقات مسبقة الدفع في صورتها القديمة:

فالبطاقات ذات الخصائص المتطورة في صورتها، يتم شراء البطاقة بثمن قدره (100 ريال) مثلا فيقوم حاملها بشحنها أو تفعيلها ليحصل على ما تمثله تلك البطاقة..

وبعد التفعيل يستطيع من خلال أرصدها شراء خدمات تلك الشركة المصدرة كالبطاقات في صورتها القديمة، كما يستطيع شراء سلع من السوق بالرصيد في تلك البطاقة، كما يستطيع في بعض صورها السحب نقدا بتحويل الرصيد إلى حساب جارٍ تابع للشركة المصدرة ثم سحبه نقدا، أو التبرع بالرصيد أو جزء منه بالتحويل النقدي لحسابات جارية تابعة للجمعيات والهيئات الخيرية، أو بتحويل الرصيد أو جزء منه إلى مستفيد آخر.

من أمثلة هذا النوع من البطاقات:

بطاقات الهاتف النقال الموجودة الآن في المملكة العربية السعودية يستطيع حاملها:

1- الاستفادة من خدمات الشركة المصدرة لها، (اتصال - رسائل - انترنت).

2- تمكن المشتري لها من شراء السلع الرقمية والحقيقية من خلال الأسواق الإلكترونية حيث يتم دفع أثمان السلع من الرصيد في البطاقة.

4- تمكن المستفيد من تحويل الأرصدة والتبرع بها.

5- تمكن المستفيد من تحويل أرصدها والمشاركة في المسابقات التلفزيونية وغيرها.

والتكييف الفقهي لهذا النوع من البطاقات لا يخلو من أحد تكيفين (1):

التكييف الأول: أن يكون تكيف هذه البطاقات على أنها سند بدين.

تعريف السندات:

هي صكوك مالية قابلة للتداول تصدرها شركة، أو حكومة، أو شخص اعتباري، عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام، ويتعلق بقرض طويل الأجل، ويعطى مالكة حق استيفاء فوائد سنوية، وحق استرداد قيمته عند حلول الأجل. (2)
فالسند بالنسبة للحكومات، والشركات أداة للاقتراض، وبالنسبة للمقرض ورقة، أو صك يثبت كونه دائماً للمقرض بالقيمة المدونة عليها.

ويلتزم مصدر السند بتسديد قيمته في التاريخ المحدد، مع فائدة ربوية على القرض يقوم بدفعها على فترات زمنية محدودة (سنوية أو نصف سنوية في الغالب) ويتم تحديد هذه الفائدة عادة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند، ولا يتوقف دفع هذه الفائدة على حصول الربح في المشروع الذي أصدرت السندات لتمويله مثلاً، بل يلزم دفعها على أي حال. (3)
وقد لا يحتسب على هذه السندات فائدة، ولكنها تباع مقدماً بحسم يجري عند بيعها من قيمتها الاسمية، يكون بمثابة الفائدة، ويحسب هذا الخصم على أساس سعر الفائدة السائد في الأسواق المالية، ويجري تداول هذه السندات عن طريق البيع في سوق الأوراق المالية (البورصة) على نفس المبدأ، وتسمى السندات ذات الكوبون الصفري. (4)
ولا فرق في الحكم الشرعي بين دفع سعر الفائدة وبين السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من هذا الحسم، باعتبار أن كلاً منها قروض بفوائد ربوية.
ويطلق على السندات عدة ألقاب منها:

(1) للشيخ د. يوسف بن عبد الله الشيبلي فتوى في تفصيل الحكم والتكييف الفقهي لبطاقات سعودي تك وهي بطاقة مسبقة الدفع بنكية إئتمانية تحمل رقماً إئتمانياً من شركة ماستر كارد، وهذه البطاقة خارج نطاق هذا البحث، وإن كانت تتقاطع معها في التكييف الفقهي الذي ذكره الشيخ د. يوسف الشيبلي.

(2) انظر الحقوق التجارية البرية - رزق الله أنطاكي ص 238، وقضايا فقهية معاصرة - نزيه حماد ص 209، وأسواق الأوراق المالية وآثارها الإئتمانية - أحمد محيي الدين أحمد ص 126.

(3) انظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (202/1).

(4) انظر قضايا فقهية معاصرة - نزيه حماد ص 209.

شهادات الاستثمار، أدونات الخزانة، وسندات القرض.

فتعد البطاقة سنداً بدين من المشتري للمصدر، ويتم استيفاء ذلك الدين بما يتناقص من القيمة المخزنة في البطاقة عند استخدامها، وعلى هذا فالعلاقة بين المصدر والمشتري هي علاقة قرض.

بيان التكييف:

تصدر الشركة المصدرة للبطاقة سنداً بدين -البطاقة- تثبت مديونيتها للعميل الذي يدفع قيمتها، وتقوم بسداد الدين بما يتناقص من قيمة ذلك السند -البطاقة- من خلال استخدامه لها إما بما يقابل الخدمات أو ما يقابل السلع أو ما يقابل النقد عند التحويل أو التبرع أو الشراء بالنقد -الرصيد-.

ويترتب على هذا التخريج أنه لو باعها المصدر بثمان أقل من قيمتها المخزنة فيها، فهو حرام لأنه قرض جر منفعة للمقرض وهو هنا المشتري، أما لو باعها بثمان أكثر فهو قرض بشرط رد أقل من قيمته، وهو جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهذا التكييف بعيد لأن البطاقة لها وقت محدد للاستيفاء فلو انقضى ذلك الوقت لم يعد يحق للعميل أن يطالب الشركة المصدرة بقيمتها، والدين لا يسقط بالتقادم.

التكييف الثاني: أن يكون تكييفها على أنها أوراق تجارية.

وتعرف الأوراق التجارية في القوانين التجارية المعروفة في البلاد العربية أنها: "وثائق مكتوبة وفق اشتراطات شكلية، تتضمن تعهداً أو أمراً بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين"⁽¹⁾

وعلى هذا فالعقد بين المصدر والمشتري هو عقد صرف لأن الأوراق التجارية تمثل النقد كالشيك، فيجب التقابض عند شراء البطاقة، كما يجب التساوي بين القيمة المخزنة في البطاقة والقيمة التي اشترت بها إذا كانت القيمتان بعملة واحدة، أما إن اختلفت العملة فلا مانع من اختلاف القيمتين.

بيان التكييف:

أن الشركة المصدرة تسلم العميل ورقة تجارية تثبت أنها استلمت مبلغاً وأنه بحمله لهذه البطاقة يستحق القيمة المسجلة بها، سواء استخدمها كخدمات، أم في شراء سلع، أم في التحويل النقدي بالتبرع أو شراء سلع من السوق مما لا تمتلكه الشركة. وهذا هو التكييف الصحيح، لأن هذه البطاقات أصبح لها اليوم من الحماية والقبول والرواج عند الناس مثل ما للشيك والسند لأمر، فقبضها في قوة قبض محتواها من النقود، وقد نص أهل العلم على أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف⁽²⁾،

(1) انظر محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ص 43.

(2) القبض فيما يتناول باليد عادة كالثياب قبضه باليد، وما لا يتناول باليد عادة، وهو ما يعتبر فيه التقدير فهذا قبضه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد. وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وأما ما عدا مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد إما لعدم إمكانه أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيه التقدير بذلك كالعروض والدواب والصبرة جزافاً فقبضه يكون بنقله وتحويله وهذا ما اختاره الشافعية

فحكم هذه البطاقات كحكم الشيك المصرفي المصدق، بل البطاقات أكثر وضوحاً في معنى النقدية من الشيكات لأنها وسيلة للتبادل التجاري بدون قيود بخلاف الشيك فإنه لا يمكن صرفه إلا لمن حرر لصالحه.

وبناء على معطيات الواقع في هذه البطاقات وقوتها في التعاملات يمكن أن أقول أنها ورقة تجارية جديدة موازية للشيك والكمبيالة والسند لأمر إلا أنها تختلف عنها في بعض صفاتها الشكلية غير المؤثرة في الحكم وهي:

- 1- أن البطاقات يتم إصدارها وفق اشتراطات خاصة من شركات أو محلات خاصة تفيد استلام الشركة المصدرة لقيمة هذه البطاقة، بخلاف الأوراق التجارية الأخرى فهي وإن صدرت عن مصرف أو شركة فإنها تدل أنها تملك مبلغاً للمستفيد الأول المتعهد بدفع المبلغ للمستفيد الثاني فهي في حقيقتها بين ثلاثة أطراف.
- 2- أن البطاقات يكون المستفيد منها حاملها، بخلاف الأوراق التجارية الأخرى يجب ألا يستفيد منها إلا من دون اسننه عليها.

- 3- البطاقات يصح استلام وتحصيل المبالغ التي فيها على دفعات حسب حاجة المستفيد، بخلاف الشيك والكمبيالة وغيرها فتحصيل ما فيها يكون دفعة واحدة إما حالاً كالشيك والكمبيالة، أو مؤجلاً كالسند لأمر. ما يترتب على هذا التكييف:

- 1- يتم التعامل معها في البيع على أنها مصارفة، فيجب التقابض والتساوي إذا كانت بنفس العملة والتقابض والتفاضل بسعر السوق حين البيع إذا اختلفت العملة.
- 2- لا يحق للشركة تحديد مدة لاستيفاء المستفيد المبلغ المحدد في البطاقة بوقت معين، إلا إذا دخل معها في عقد خدمة معينة، أما ما دام لم يفعل خدمة أو سلعة فيجب على الشركة المصدرة ضمانه له.
- 3- يصح البيع بها وجعلها أمانة للسلع.
- 4- لا يصح تقسيطها بأكثر من قيمتها.
- 5- لا يصح بيعها مؤجلاً بأكثر من قيمتها.
- 6- تجب الزكاة فيها كالنقود من حيث النصاب وحلول الحول.

وعليه يجري عليها من الأحكام في الزكاة والتبادل التجاري ما يجري على الأوراق المالية بل ما للأوراق النقدية تماماً إذ أنها تمثلها ولكن بصورة حديثة.

فتجب فيها الزكاة عند بلوغ النصاب وتمام الحول، كما يحرم بيعها بالتقسيط أو بالأجل، كما يحرم التفاضل في بيعها، ولا يجوز المتاجرة بها إلا عند الشراء بأرصدها والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

والحنابلة. لحديث " كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ". وأما المالكية فالتقاضي عندهم في هذه المسألة بخصوصها مرجعه إلى العرف . انظر مغني المحتاج (72/2)، و كشاف القناع (202/3)، و شرح مختصر خليل للخرشي (158/5).

الخاتمة

وبعد الحمد لله وبفضله جل في علاه تم هذا البحث والذي وسمته "البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية وتكييفها الفقهي" ويمكن تلخيصه في الآتي:

تنقسم البطاقات مسبقة الدفع إلى قسمين رئيسيين هما:

أولاً: بطاقات مسبقة الدفع بنكية وهي ثلاثة أنواع:

1- البطاقات الائتمانية.

2- بطاقات الدفع.

3- بطاقات الحساب الجاري.

ثانياً: بطاقات مسبقة الدفع غير بنكية وهي ثلاثة أنواع: (وهذا القسم هو مدار البحث)

1- بطاقات تمثل خدمات خالصة.

2- بطاقات تمثل سلع خالصة.

3- بطاقات تمثل سلعا وخدمات غير محددة.

يمكن تعريف البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية بناء على نوعها:

ففي النوعين الأولين تعرف البطاقة مسبقة الدفع غير البنكية بأنها: سندات تمثل سلع وخدمات.

وفي النوع الثالث يمكن تعريفها بأنها: سندات تمثل أثمان سلع وخدمات.

ويمكن تكييف النوعين الأولين من البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية على أنها عقد بيع، وفي النوع الثالث وهو بطاقات

تمثل أثمان سلع وخدمات على أنها: أوراق تجارية كالشيك، والسند لأمر.

وخلصت في نهاية البحث إلى أن البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية والتي تمثل أثمان سلع وخدمات، تأخذ حكم النقدين

في الزكاة والمعاملات والديون والمبدالات فعقدها بين البائع والمشتري عقد صرف على الحقيقة يجب توافر شروط الصرف فيه.

هذا والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر:

- 1- عامر، صلاح (2012م). الدين أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان).
- 2- عثمان بن ظهير بيك مغل، عثمان (1428هـ - 1429هـ). البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، الإرشاد العلمي: فضيلة الشيخ الدكتور: خالد بن زيد الوديناني.
- 3- بن تيمية الحراني، تقي الدين (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 4- ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين (1422هـ). القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
- 5- ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين (1987م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 6- الأنصاري زكريا، السنيكي زين الدين (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة.
- 7- بن قدامة المقدسي، شمس الدين (1995م). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.
- 8- النووي، محي الدين (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.
- 9- الشافعي، شمس الدين (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 10- الدهوتي الحنبلي، منصور (2008م). كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- 11- الموصللي البلدي عبد الله، الحنفي مجد الدين (1937م). الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
- 12- الفراهيدي البصري، الخليل بن أحمد (د.ت). العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- 13- أبو الفضل محمد، الرويفعي الإفريقي جمال الدين (د.ت). لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت.

- 14- الحنفي الرازي، أبو عبد الله محمد (د.ت). مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- 15- الحِصْنِي، محمد (د.ت). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 16- البلّاحي عبد الله، الحنفي مجد الدين (د.ت). الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
- 17- الطرابلسي المغربي، محمد (د.ت). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 18- الحنفي، علاء الدين (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 19- المَرْدَاوي، علاء الدين (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.32.1